

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

رقم المحفوظات: ج/٢



٢٠١٨/٢٣٤١

٢٠٢٢/١٥٠

٢٠٢٣/٦٥٩١

رقم الصادر

بيروت، في

جانب مديرية الجمارك العامة

- بيروت -

الموضوع : تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

ومذكراتها التكميلية باستحداث الرمز الصناعي (٣٢٢)

المرسوم رقم ١٢٥٣٠، تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢

محضر نشر رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠، تاريخ

٢٠٢٣/١١/١٨

المرجع :

نودعكم في طيه، صورة عن المرسوم رقم ١٢٥٣٠، الصادر بتاريخ ٢ تشرين الثاني ٢٠٢٣، الرامي إلى تعديل البند التعريفي 39.23 من تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق وتعديل المذكرات التكميلية لتعريفه الرسوم الجمركية باستحداث الرمز الصناعي (322) مقابل البند 3923.50.30 وليخصص لصناعة المشروبات الغازية.

إن هذا المرسوم يصبح نافذاً اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع فيه ١٤ تشرين الثاني ٢٠٢٣، وذلك عملاً بأحكام المادة الرابعة منه وهو يعتبر التعديل رقم ٦٨١ لتعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق والتعديل رقم ١٢٥ لمذكراتها التكميلية %

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

ريما مكي

٢٠١٨/٢٣٤١ - ٢٠٢٢/١٥٠

٢٠٢٣/٦٥٩١

نسخة تحال للعلم والمقتضى إلى رئاسة:

- الديوان

- مصلحة الدراسات


- مصلحة المراقبة

— مصلحة المركز الآلي الجمركي ٠/٠

٢٠٢٤

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

ريما مكي





الرقم التسلسلي : ٢٠٢٣/١٠

محضر نشر

مرسوم رقم ١٢٥٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢

المتعلق بتعديل تعريف الرسوم الجمركية والمذكرات التكميلية لشروح جدول النظام المنسق.

يفيد رئيس مصلحة ديوان رئاسة مجلس الوزراء، انه في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٣/١١/٨، قد تم نشر المرسوم رقم ١٢٥٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ المتعلق بتعديل تعريف الرسوم الجمركية والمذكرات التكميلية لشروح جدول النظام المنسق لصقاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة.

وللبيان حرر ، في ٢٠٢٣/١١/٨.

رئيس مصلحة ديوان

رئاسة مجلس الوزراء

Rafiq

رأبفة فائق

٢٤١/١١/٢٠٢٣
١٥١/١١/٢٠٢٣
الدراسة

يبلغ لجاناب :

- وزارة المالية

- وزارة الصناعة

- وزارة الإقتصاد والتجارة

✓ - المجلس الاعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- الجريدة الرسمية (لنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية)

- المحفوظات

مرسوم رقم ١٢٥٣٠

تعديل تعريفه الرسوم الجمركية والمذكرات التكميلية لشروح جدول النظام المنسق

إت. مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لا سيما المادة /٢٢/ منه،

بناءً على القانون رقم ٩٣، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،
بناءً على القانون رقم ٦٤٢، تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٢ (إحداث وزارة الصناعة)، لا سيما المادة الثانية منه.
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،
بناءً على القانون رقم ٩٥، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته (تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على موافقة وزيرتي الصناعة والاقتصاد والتجارة،
بناءً على اقتراح وزارة المالية،
ويعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يعدل البند التعريفي 39.23 من تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق،
على الشكل التالي:

رمز النظام المنسق	نوع البضائع	معدل الرسم	VAT
39.23	نص البند دون تعديل		
من 3923.10 إلى 3923.50.20	دون تعديل		
3923.50.30	--- سدادات لقتاني المشروبات الغازية	5%	11%
	الباقي دون تعديل		

المادة الثانية: يستحدث الرمز (322) مقابل البند التعريفي 3923.50.30 ويخصص لصناعة المشروبات الغازية.

المادة الثالثة: تعدل تعريفه الرسوم الجمركية والمذكرات التكميلية لشروح جدول تعريفه النظام المنسق بمضمون
المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام عمل
كاملة على تاريخ نشره لصقاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة ٠/٠

بيروت، في ٢٠٢٣/١١/٢

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي


رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير الإقتصاد والتجارة
الإمضاء أمين سلام

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

وزير الصناعة
الإمضاء جورج بوشكيان

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود حكيمة



الأسباب الموجبة

في الوقت الراهن تتبع السدادات ذات أظافر النائثة ولولب داخلي متقطع أو مخصور للبند التعريفي ٣٩٢٣,٥٠,١٠ المقترن بالإعفاء من الرسوم الجمركية والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن التطورات الصناعية أحدثت أنواعاً جديدة من السدادات البلاستيكية تتضمن بداخلها حواف تفصل عند فتح السدادة بين جزئين: الأعلى وهو السدادة التي تنزع، والأسفل وهو عبارة عن حلقة ثابتة على عنق الزجاج، تستعمل لسد قناني المشروبات الغازية، وإن هذه الحواف تؤمن ذات النتائج والوظيفة التي تؤمنها الأظافر النائثة في مجالي الصناعة والحماية.

لذلك وبعد موافقة كل من وزارتي الصناعة والاقتصاد والتجارة على إعفاء هذه الأصناف من الرسوم الجمركية، سيما أنه لا يوجد إنتاج محلي منها،

أعد المجلس الأعلى للجمارك مشروع المرسوم المرفق الرامي إلى استحداث بند فرعي محلي ٣٩٢٣,٥٠,٣٠ يشمل سدادات لقتالي المشروبات الغازية، على أن يقترن برمز الإعفاء الصناعي (٣٢٢) ويخصص لصناعة المشروبات الغازية.

